[235] ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته، وذكر مثله (1). (3497) 2 - قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي (1). 66 - باب كراهة كتم موت الانسان عن أهله وزوجته. (3498) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتد زوجته ويقسم ميراثه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 67 - باب استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة أيام والبعث به إليهم وكراهة الاكل عندهم. (3499) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه

---

(1) الكافي 3: 228 / 2. 2 - الفقيه 1: 114 / 532، وأورده في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب مكان المصلي. (1) يأتي في الباب 25 من مكان المصلي. الباب 66 فيه حديث واحد 1 - علل الشرائع: 1 / 380 الباب 260. (1) يأتي لعله في الاحاديث 1 و 7 و 8 و 9 من الباب 67 من هذه الابواب. الباب 67 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 3: 217 / 1، أورده عن المحاسن في الحديث 1 من الباب 63 من أبواب آداب المائدة (*)